وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه قــرار وزاري رقـم ٣٩/٢٠٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

استنادا إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الشروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤/٤،

لقانون الصيد البحري وحماية الشروة المائية الحية

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر المادة الأولىي

يستبدل بالبند (أ) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها، البند الآتى:

أ - يحظر صيد الشارخة من اليوم الأول من شهر ديسمبر حتى اليوم الأخير من شهر سبتمبر من العام التالي.

المادة الثانسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي: ۱۲ / ۸ / ۱۶۶۵هـ الموافق: ۲۲ / ۲ / ۲۰۲۶م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه